

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

- 23 - نص القاعدة: لكل ذي حق إسقاط حقه ([672]). الألفاظ الأخرى للقاعدة: * - «إسقاط الحق» ([673]). * - «الحق قابل للإسقاط» ([674]). * - «الحق ما يقبل السقوط بالإسقاط» ([675]). توضيح القاعدة: قال العلامة الغروي الاصفهاني (قدس سره): التحقيق أن الإسقاط هو رفع الإضافة ([676]). وقال السيد الخوئي (قدس سره): الحق ما فوضه الشارع إلى المكلف وجعل اختياره بيده فله أن يتصرف فيه كيف يشاء - إيفاءً وإسقاطاً - ونسمي ذلك حقاً في الاصطلاح ([677]).